

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

فعين مهملة بعد الألف ذال معجمة هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسي أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وكان مقداما مطاعا شريفا في قومه من كبار الصحابة شهد بدرًا وأحداً وأصيب يوم الخندق في أكحله فلم يرقاً دمه حتى مات بعد شهر توفي في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة يوم الخندق ف ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي نصب عليه خيمة في المسجد ليعوده من قريب أي ليكون مكانه قريباً منه صلى الله عليه وسلم فيعوده متفق عليه فيه دلالة على جواز النوم في المسجد وبقاء المريض فيه وإن كان جريحاً وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة وعنهما قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه وعنهما أي عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه قد بين في رواية للبخاري أن لعبهم كان بالدرق والحراب وفي رواية لمسلم يلعبون في المسجد بالحراب وفي رواية للبخاري وكان يوم عيد فهذا يدل على جواز مثل ذلك في المسجد في يوم مسرة وقيل إنه منسوخ بالقران والسنة أما القران فقولته تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأما السنة فبحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث وتعقب بأنه حديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيتم النسخ وقد حكى أن لعبهم كان خارج المسجد وعائشة كانت في المسجد وهذا مردود بما ثبت في بعض طرق الحديث هذا أن عمر أنكروا عليهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم وفي بعض ألفاظه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأني بعثت بحنيفية سمحة وكان عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له صلى الله عليه وسلم أن التعمق والتشدد ينافي قاعدة شريعته صلى الله عليه وسلم من التسهيل والتيسير وهذا يدفع قول الطبري إنه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال إن اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها في إقامة الدين فأجيز فعلها في المسجد هذا وأما نظر عائشة إليهم وهم يلعبون وهي أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد وعند الملاقاة في الطرقات ويأتي تحقيق هذه المسألة في محلها وعنهما أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تأتي فتحدث عندي الحديث متفق عليه وعنهما أي عائشة أن وليدة الوليدة الأمة سوداء كان لها خباء بكسر

الخاء المعجمة وموحدة فهمزة ممدودة الخيمة من وبر أو غيره وقيل لا تكون إلا من شعر في المسجد فكانت تأتي فتحدث عندي الحديث متفق عليه والحديث برمته في البخاري عن عائشة أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قال فوضعتة أو وقع منها فمرت حدأة وهو